

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

بيان رقم ١١

بيان إلى جميع وسائل الإعلام بالتنقييد بلائحة الأسعار المقدمة والمساحات التي ترغب في تخصيصها لهذه الغاية وتأمين التوازن والحياد في الظهور الإعلامي

نُصّت المادة ٧١ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧٤٤ على ما يلي :

١- على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابي ، أن تقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.

٢- تتلزم وسائل الإعلام بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.

لذلك ، يطلب إلى كافة وسائل الإعلام المرخص لها بالمشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين الالتزام التام بالأسعار المقدمة وبالمساحات التي ترغب في تخصيصها لهذه الغاية ،

وتوكّد الهيئة على عدم إتباع أية طريقة أخرى لبث الإعلانات على أجهزة التلفزيون مثل Scroll أو ما شابهها لأنها لم تلحظ أساساً ضمن المساحات والأسعار المقدمة من وسائل الإعلام المعنية . كما يطلب من جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة والإلكترونية الالتزام الكامل بأحكام المادة ٧٢ من قانون الانتخاب لجهة� إحترام حرية التعبير من مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامجها أثناء فترة الحملة الانتخابية بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح وتأمين التوازن في الظهور الإعلامي بين المرشحين واللوائح بحيث تلزم وسيلة الإعلام لدى استضافتها لممثل لائحة أو المرشح أن تومن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرامج.

بيروت في ٢٠١٨١٣١٢٧

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك



ع^ل